المصالحة الجزائية الجمركية في قانون الجمارك الأردني

د. أكرم طراد الفايز*

د. صفوان محمد شديفات

تاريخ تقديم البحث:٤/١/٢٠١٧م. تاريخ القبول: ١٥/٥/٢٠١٧م.

ملخص

تعمل المصالحة الجزائية الجمركية التي تتم بين وزير المالية أو المفوض عنه وأحد أو بعض أو كل المسؤولين عن جرم التهريب الحقيقي أو التهريب الحكمي على سقوط حق الملاحقة لهذا الجرم إذا كانت القضية الجمركية في حوزة دائرة الجمارك ولم تحال إلى محكمة الجمارك الابتدائية، أما إذا أحيلت فتعمل على إسقاط الدعوى الجزائية الجمركية طالما لم يصدر فيها حكم بدائي، وغير ذلك من آثار لم ينص المشرع عليها صراحة، وأهمية هذه المصالحة تصب في صالح خزينة الدولة والمجتمع والقضاة والمسؤولين عن التهريب، وهي لا تخرج عن كونها طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني بالمعنى الضيق ووسيلة بديلة لإنهاء النزاع مبتسراً وعقوبة مالية.

تسلط الدراسة الضوء على المفهوم الحقيقي للمصالحة الجزائية الجمركية وخصائها وطبيعتها القانونية وآثارها القانونية، وموقف ومسلك المشرع الأردني في قانون الجمارك حول هذه المصالحة وبيان مواطن النقص والقصور والخلل الذي شاب تنظيمها، وتقديم اقتراحات المشرع في هذا الخصوص.

• كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الاردنية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Criminal Reconciliation in the Jordanian Customs Law

Abstract

The customs criminal reconciliation happens between the Minister of Finance or his authorized person and one or some or all of those responsible for the offense of smuggling or smuggling estoppel on the fall of the right of prosecution for this offense if the tariff issue in the possession of the Customs Department was referred to the Customs Court of First Instance, either if referred it will be dropped as long as there is no primitive rule, and so the effects of the legislature it has not expressly provided for, and the importance of this reconciliation is in favor of the state treasury and the community, judges and those involved in smuggling, which is in the end leads to the alternative that ends the conflict prematurely through financial penalty. This study highlights the true concept of reconciliation punitive customs, its characteristics, its nature, the legal effects of, and the attitude and behavior of the Jordanian legislator in the Customs Law on the reconciliation. This study also clarifies the shortcomings and deficiencies and imbalances of organizing such reconciliation and to provide the legislator with certain suggestions and proposals in this regard.

المقدمة

موضوع الدراسة:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل مسألة جمركية ذات طابع جزائي، وهو المصالحة الجزائية في قانون الجمارك الأردني من كافة جوانبها من حيث مفهومها المرن الواسع، ومن حيث الأهمية العملية لها والخصائص المميزة لها والآثار القانونية لها، فهذه المصالحة والتي تعد من الوسائل البديلة والقديمة لإنهاء النزاع، لها شروط ومواعيد وإجراءات وآثار هامة إضافة إلى الآثار الإيجابية لها، ولذا سنعمل من خلال هذه الدارسة تسليط الضوء على هذه المسائل وغيرها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المفهوم الحقيقي للمصالحة الجزائية الجمركية والإشارة الى الأهمية العلمية لها، وتوضيح خصائها المميزة وتحديد الطبيعة القانونية لها، وتسليط الضوء على آثارها القانونية، إضافة الى تقويم موقف ومسلك المشرع الأردني في قانون الجمارك حول هذه المصالحة وبيان مواطن النقص والقصور والخلل الذي شاب تنظيمها، وتقديم اقتراحات المشرع في هذا الخصوص.

أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها في المملكة الأردنية الهاشمية، اذ لم يسبق أن تناولها الفقهاء أو الشراح الأردنيون أو غيرهم في ظل ضوء قانون الجمارك الأردني، ولعلها بذلك تعد نقطة انطلاق لمعشر الفقهاء والشراح الأردنيين لبحث هذا الموضوع وغيره من المواضيع الجزائية والحقوقية الجمركية، والتي لم تتجه صوبها أقلامهم حتى الآن، ولعلها تكون مرجعية للقضاة والمحامين ولذوي الشأن والاختصاص في وزارة المالية ودائرة الجمارك العامة، فقد تسعفهم في الوقوف على الكثير من المسائل والنصوص القانونية المتعلقة بالمصالحة الجزائية الجمركية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بطرح السؤال التالي:

هل جاء تنظيم المشرع الأردني للمصالحة الجزائية الجمركية محكماً أو كافيا وشاملاً، أم شابه الخلل والنقص والقصور والغموض؟

أسئلة الدراسة؟

ما هي شروط واجراءات وآثار هذه المصالحة؟ وهل تعد هذه المصالحة على ضوء تنظيمها الحالي وسيلة ناجحة وكافية كوسيلة بدلية لإنهاء النزاع أو الدعوى الجمركية؟

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، والذي بموجبه يجري تحليل وتقويم النصوص القانونية الناظمة لموضوع المصالحة الجزائية الجمركية وتحليل الآراء الفقهية والاحكام القضائية المتعلقة بها.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة. المبحث الأول يخصص لماهية المصالحة الجزائية الجمركية وفيه نتناول مفهوم المصالحة وأهميتها وخصائصها، عبر مطلب مستقل لكل مسألة منها، وأما المبحث الثاني فهو بعنوان شروط وإجراءات وآثار المصالحة الجزائية الجمركية، وينقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، خصص مطلب مستقل لكل مسألة من هذه المسائل، والخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجزائية الجمركية

إدراك ماهية المصالحة الجزائية الجمركية، يأتي عبر معرفة مفهوم هذه المصالحة وأهميتها وخصائصها، وعليه نتناول هذه الأمور تباعاً من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، نخصص مطلبا مستقلاً لكل أمر منها وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية الجمركية.

المطلب الثاني: أهمية المصالحة الجزائية الجمركية.

المطلب الثالث: خصائص المصالحة الجزائية الجمركية

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية الجمركية

جاء القانون الخاص بالجرائم الجمركية، وهو قانون الجمارك"[١] خالياً من اي نص يعرف المقصود بالمصالحة الجزائية الجمركية. كما جاء القانون الخاص بالإجراءات الجزائية، وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢] خلواً من أي نص يعرف المقصود بالمصالحة الجزائية عموماً، أو المصالحة الجزائية الجمركية خصوصاً، كما لم يسبق لمحكمة التمييز أو المحاكم الجزائية الجمركية المتمثلة بمحكمة الجمارك الابتدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية أن تصدت لتعريف المقصود بالمصالحة الجزائية الجمركية[٣].

أما الفقه الأردني فهو بمثابة غائب عن الخوض في سبر أغوار وعباب الجرائم الجمركية، سواءً أكانت جرائم تهريب حقيقي أو حكمي ام جرائم تهريب جماعي أو فردي[٤] ولم يكتفِ الفقه الأردني بالغياب عن الخوض في الجرائم الجمركية فحسب، بل غاب أيضاً عن الخوض في الدعاوى الحقوقية الجمركية، المتمثلة بالاعتراض على قرارات التحصيل والطعون في قرارات التغريم والاعتراض على قرارات اللجنة الخاصة أو دعاوى الاسترداد الجمركي، والمطالبات أو منع المطالبات الجمركية[٥] على الرغم من أهمية تلك الدعاوى، وشيوعها أو انتشارها أما القضاء الجمركي الأردني[٦]. أما الفقه العربي فلا مراء أنه غزير في الجانب الجمركي سواء الجزائي أو الحقوقي وقدم هذه الفقه عدة تعريفات للمصالحة الجزائية الجمركية ولعله من الضروري، وقبل عرض تعريف الفقه العربي للمصالحة الجزائية الجمركية، أن نورد ما نص عليه المشرع

(١) وهو القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، والمنشور على الصفحة رقم ٣٩٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٣٠٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١.

(٢) وهو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والمنشور على الصفحة رقم ٣١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦.

(٣) هذا ما اتضح لنا من خلال برنامج عدالة لانظمة المعلومات، وهو خاص بالقوانين والأحكام القضائية الأردنيين.

(٤) نص المشرع الأردني صراحة على التهريب الحقيقي أو ما هو في حكمه والمقصود بما هو في حكم التهريب في المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك، أما التهريب الفردي فهو المرتكب من فرد واحد والجماعي هو المرتكب من قبل أكثر من شخص ومهما بلغ عددهم، ولم ينص المشرع عليه صراحة، وانما ضمناً انظر المادة ٢١٥ من قانون ذاته.

(٥) نظم المشرع هذه الدعاوى من خلال الأحكام المواد ٢٠٨-٢١٠ و٢٢٢ و٢٢٨ و٢٣١ و٢٠٨ من قانون الجمارك.

(٦) وقد بلغ مجموع الدعاوى حتى نهاية عام ٢٠١٠ ما مجموع ٣٥٧٠ قضية حسب التقرير السنوي عن أعمال السلطة القضائية لسنة ٢٠١٣ منشورات المجلس القضائي الأردني، عمان، ٢٠١٦، في ص ٥٦، وتتسم هذه الدعاوى، أنها تتضمن قيم مالية عالية جداً ويشترط المشرع لضمان جديتها تقديم إيداع نقدي أو كفالة بنكية بما لا يقل عن ٢٥% من قيمة الدعوى وذلك سنداً لنص المادة ٣١/ب من قانون الجمارك.

الأردني في قانون الجمارك بشأن المصالحة الجمركية لمعرفة مدى ملاءمة وانطباق تلك التعريفات حال عرضها على واقع وحقيقة المصالحة الجزائية الجمركية، في ضوء قانون الجمارك الأردني وبالرجوع إلى قانون الجمارك الأردني، نجد أن المشرع وبخصوص هذه المصالحة، قد نص على ما يلي:

"أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة.

ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر يها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (٥٠٠) دينار، وفي جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلا بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي".

ج- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية"[١].

كما نص المشرع في القانون ذاته:

"أ. للوزير أو من يفوضة عند عقد التسوية الصلحية الاستئنافية عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من هذا القانون ما يلي:

١- غرامة جمركية لا تقل عن ٥٠% من الحد الأدنى للتعويض المدني.
٢- مصادرة البضائع الممنوعة المعنية والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.
٣- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واسيتفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.
٤- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن ٢٠% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد عن ٥٠% من قيمة واسطة النقل.

ب- على الوزير أن يصدر دليلا للتسويات الصلحية على أن ينشر في الجريدة الرسمية"[٢].

(١) المادة ٢١٢ من قانون الجمارك.
(٢) المادة ٢١٣ من قانون الجمارك.

وآخر ما نص عليه المشرع بصدد المصالحة الجمركية هو: "تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها"[١]. وعوداً على بدء بخصوص تعريف الفقه العربي للمصالحة الجزائية الجمركية، فقد عرفت أنها: "عمل رسمي مكتوب يثبت الاعتراف بالدين، تقوم إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة من خلاله بإنهاء نزاع قائم وتجنب قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الطرفين"[٢] وأنها عبارة عن: "عقد جنائي بين طرفين، الأول هو الجهة الإدارية ممثلة بإدراة الجمارك والثاني مرتكب التهريب، بموجب العقد يتم انهاء الدعوى الجنائية الجمركية مقابل دفع مرتكب التهريب أموالاً إلى ادارة الجمارك"[٣].

ونرى أن التعريف الأخير أصاب من جهة وأخطأ من جهة أخرى وموطن الصواب فيه تعبيره الحقيقي عن فحوى وجوهر المصالحة الجمركية وهي إنهاء الدعوى الجزائية نظير ومقابل دفع مرتكب هذا الجرم تعويض مدني إلى دائرة الجمارك. أما موطن الخطأ فيه فيتمثل باستعماله لتعبير عقد جنائي، ذلك أن فكرة العقود تنحصر على العقود المدنية والتجارية والإدارية والشرعية والدينية، ولا تنسحب بأي شكل من الأشكال إلى ما يسمى بالعقود الجنائية ولعله كان من الأدق قانونا لو استخدم تعبير (الصفقة)، ذلك أن نظام الصفقات في المجال الجنائي معروف ومعلوم لدى بعض الدول.

أما التعريف الأول يسجل له تعبيره الصحيح؛ عن كونه المصالحة عمل رسمي، وتحديده لنطاقها الشخصي أي أطرافها، ونطاقها الموضوعي أي مضمونها، ويؤخذ عليه أنه حصرها للنزعات الجمركية التي لم تحال بعد إلى القضاء ولم يتشكل عنها دعوى جزائية جمركية، وهو بذلك أغفل التطرق إلى المصالحة الجمركية للدعاوى الجزائية الجمركية المنظورة أمام المحاكم أو المفصولة من قبل المحاكم.

وهناك من عرف المصالحة الجمركية بأنها: تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه لإنهاء الدعاوى الجزائية الجمركية[٤]. وأنها عبارة عن تخلص المتهم من الدعوى الجمركية، إذا دفع مبلغاً من المال خلال مدة معينة[٥].

(١) المادة ٢١٤ من قانون الجمارك.

(٢) فاروق محمد كمال، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١٧٩.

(٣) أحمد محمد محمود، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة الإسكندية، ٢٠١١، ص ٧.

(٤) بركات عبد الكريم، النظم الضريبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٨٤.

(٥) زكي رفعت، التهريب، دار النيل العربية، القاهرة، ١٩٩٧، و ٢٤٥.

ونرى أنه لو دمج أو جمع التعريف الأول مع التعريف الثاني للمصالحة الجمركية المشار إليها آنفاً، نكون حقا أمام معنى معبر وصائب للمصالحة الجمركية، أما لو أخذُ كل تعريف على حدا، فيبقى المقصود من المصالحة الجمركية غامضاً، ويعتريه النقص والقصور.

وأخيراً هنالك من عرفها على أنها وسيلة وأسلوب لإنهاء النزاع الجمركي بطريقة ودية، أو إجراء يتم عن طريق التراضي إنهاء الجريمة الجمركية(١). ويتسم هذا التعريف بالبساطة والوضوح من جهة والمقاربة من الدقة والأحكام من جهة أخرى، فالمصالحة الجمركية هي تعد فعلاً اسلوب أو وسيلة لإنهاء النزاع أو الدعوى ذات الطابع الجمركي، ولذا فإنه يتسم بالبساطة والوضوح. غير أنه يفتقر إلى تمام الدقة والاحكام لعدم خوضه في التفاصيل العامة أو الخاصة للمصالحة الجمركية.

ويمكن لنا أن نعرف المصالحة الجزائية الجمركية من خلال النصوص القانونية الناظمة لها والتي أشرنا إليها آنفاً بأنها:

(عقد تسوية صلحية يبرم ما بين وزير المالية أو المفوض عن وزير المالية من جهة، وأحد أو بعض أو كل المسؤولين عن جرم التهريب الحقيقي أو الحكمي أو الفردي أو الجماعي من جهة ثانية، وذلك قبل إقامة الدعوى الجزائية الجمركية، أو بعد اقامتها أو خلال النظر والسير فيها أو قبل صدور حكم نهائي فيها، وحسب الشروط المتفق عليها والواردة في عقد التسوية الصلحية والتي تدور حول الشروط المتفق عليها دفع كافة الرسوم عن التهريب مهما كان نوعة ووصفه من كافة الغرامات والجزاءات الجمركية والاستعاضة عنها بغرامة جمركية لا تقل عن ٥٠% من الحد الأدنى للتعويض المدني، ومصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها إذا وجدت موافقة من جهة الحصر، وإعادة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن ٢٠% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد عن ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد عن ٥٠% قيمة واسطة النقل، ومتى تم دفع الالتزام بما تقدم يوافق وزير المالية أو المفوض عنه على إسقاط الدعوى الجزائية الجمركية إن كانت مرفوعة ولم يصدر بها حكم بدائي، وإسقاط حق الملاحقة إذا لم ترفع أو تحال الدعوى الجمركية إلى محكمة بداية الجمارك).

ويتضح من خلال هذا التعريف والمستقى من نصوص المصالحة الجزائية الجمركية ما يلي:

أولا: الفريق أو الطرف الأول في عقد المصالحة الجمركية، هو وزير المالية، بدليل أن المادة الثانية من قانون الجمارك عرفت الوزير المذكور في قانون الجمارك بأنه وزير المالية. أو المفوض عن وزير المالية. ولم

(١) خليفة مراد، التهريب الجمركي، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، ٢٠١٣ و ص ٣٨٦.

يحدد أو يعرف المشرع من خلال قانون الجمارك من هو المفوض عن وزير المالية. وبالتالي يمكن أن يكون اي شخص طبيعي فوض بهذا الأمر من وزير المالية فقد يكون أمين عام وزارة المالية أو مساعد الامين العام لوزارة المالية، أو مدير عام الجمارك، أو مدير القضايا الجمركية أو مدير الدائرة القانونية في وزارة المالية أو دائرة الجمارك العامة، أو مدير النيابة العامة الجمركية أو من نواب ومساعدي مدير عام دائرة الجمارك، المهم أن يكون مفوض من قبل وزير المالية. والمشرع لم يحدد في هذا النص فيما إذا كان التفويض خطياً أو شفويا، وبما أن المطلق يجري على إطلاقه طالما لم يتم تقييده، فيكون من الجائز أن يكون التفويض شفوياً. ولكن في التطبيق العملي نلاحظ أن التفويض يكون دائماً خطياً ويكون المفوض من قبل وزير المالية هو مدير عام دائرة الجمارك، وحال غياب مدير عام الجمارك العامة بسبب السفر، أو المرض أو التقاعد وعدم تعيين مدير جديد مباشرة؛ فإن نائب مدير عام الجمارك يكون الشخص المفوض من قبل وزير المالية لعقد المصالحة الجمركية.

ونعتقد أن الحكمة من حصر إجراء المصالحة الجمركية بشخص وزير المالية، أو المفوض من قبل وزير المالية، أو المفوض من قبل وزير المالية، لحرص ومحافظة المشرع على المال العام، لا سميا وأن المصالحات الجمركية يجري فيها إعفاء المسؤولين عن التهريب من مبالغ مالية قد تكون كبيرة، وهي التي تمثل الغرامات والجزاءات المالية الجمركية المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك[١]. أو لضمان عدم التسرع أو الاندفاع، ولكي لا يكون المال العام موضع إهمال أو تفريط. إضافة الى أن دائرة الجمارك العامة هي مؤسسة عامة من المؤسسات التابعة والخاضعة والمرتبطة بوزارة المالية.

ناهيك أن وزير المالية هو عضو في الحكومة، والحكومة هي وكيل عن الدولة في الأمور المالية، وهي من تمثل الدولة بكافة الأمور المالية من نفقات ومدفوعات ومصاريف وغير ذلك. ولا يغير من الأمر شيء، حتى وإن كان المبرم والموقع للمصالحة الجمركية هو المفوض عن وزير المالية، لأن إبرامه وتوقيعه وموافقته على المصالحة، تنطلق من تفويض وزير المالية، وموافقة الأخير عليها. إذ بدون التفويض لا قيمة قانونية لها، فالمفوض يقوم بعمل نيابة عن وزير المالية، اي عمل أصله وأساسه من صلب مهام واختصاصات وزير المالية. وقبل الفراغ من الحديث عن الطرف أو الجانب أو الفريق الأول في المصالحة الجزائية الجمركية، نرى أنه من الضروري جداً حث المشرع في قانون الجمارك أن يتدارك الخلل والنقص والقصور الناظم لهذا الفريق أو الجانب والمنصوص عليه في المادة ٢١٢ من قانون الجمارك. إذ جاء في المادة ٢١٢ ما يلي: (للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية...." ويحبذ تدارك الخلل والنقص والقصور لو اضاف كلمة (خطياً) عقب كلمة (يفوضه). كما يحبذ ولغايات سرعة

(١) ويتضح من نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات جسامة هذه الجزاءات والغرامات، الأمر الذي يجعلها تحفز على المصالحة لتجنبها.

الفصل في الدعاوى الجزائية الجمركية، لا سيما وأن عددها ليس بقليل[١]، ولسرعة إنهاء إجراء المصالحات الجمركية لو عدل المشرع النص المشار اليه آنفاً، ومنح هذه الصلاحية لمدير عام الجمارك أو من يفوضه الأخير خطياً، بحيث يكون النص المقترح على النحو التالي: ((للوزير أو من يفوضة خطياً ولمدير عـام الجمارك أو من يفوضه خطـيا عقد التسوية الصليحة في جرائم التهريب أو ما فـي حكمه.. .)).

أو على الأقل أن تكون هذه الصلاحية لمدير عام الجمارك أو المفوض عنه خطياً في القضايا الجمركية التي لا تزيد قيمتها عن ألف دينار. لاسيما وأن هناك عدداً كبيراً من القضايا الجمركية تتضمن قيمة بسيطة قد لا تتجاوز ثلاثمائة دينار[٢].

أما الفريق أو الطرف أو الجانب الثاني في المصالحة الجزائية الجمركية فهو أحد أو بعض كل المسؤولين عن التهريب الحقيقي أو الحكمي فقد يكون المستورد أو المصدر لبضاعة أو الناقل أو الحائز، أو شركة التخليص، أو المخلص الجمركي. وسواء أكان فاعلاً أصلياً أم مساهماً أم محرضاً أم متدخلاً فيحق لأي من هؤلاء أو بعضهم أو كلهم عقد المصالحة الجمركية. والمصالحة ليس عن دوره أو بحدود مسؤوليته، وإنما عن كامل الجرم حسب ما جاء في المادة (٢١٢) من قانون الجمارك المشار إليها سابقاً.

ثانياً: المصالحة الجمركية تكون لجرائم التهريب أو ما في حكمه: ويقصد بذلك أن الصلح أو المصالحة الجمركية تكون بخصوص جرم التهريب المرتكب وسواء كان تهريباً حقيقياً، وهو عبارة عن: (إدخال البضائع الى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم، والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين والأنظمة المشار اليها في المادة (١٩٧) من هذا القانون[٣]".

(١) بلغ عدد الدعاوى الجزائية في محكمة الجمارك الابتدائية حتى نهاية عام ٢٠١٥ (٨٩٧٩) وبلغ عدد هذه الدعاوى الجزائية في محكمة الاستئناف الجمركية ٦٥٣٥ انظر التقرير القضائي السنوي. عن أعمال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص٥٧.

(٢) مثل قضايا تهريب كمية قليلة من السجائر الأجنبية المهربة، أو تهريب مسجل، أو أكسسوارات قليلة للهاتف الخلوي، أو شاحن سيارة أو شواحن قليلة للهواتف أو سكوتر أو تهريب جالون وقود أو زيت وغير ذلك من قضايا التهريب قليلة الكمية وبسيطة الرسوم والقيمة.

(٣) المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك.

ومن الأمثلة على هذا النوع من التهريب، تهريب أجهزة طبية أو كهربائية أو صناعية، أو منتجات طبية أو صيدلانية أو غذائية أو ملابس أو مجوهرات وخلاف ذلك مما يصعب حصره. شريطة أن لا يكون من طائفة البضائع المنصوص عليها في المادة (١٩٧) من قانون الجمارك، وهي كل بضاعة مهربة وغير ممنوعة معينة ولا تزيد قيمتها عن مائة دينار، أو أمتعة وهدايا أمتعة شخصية خاصة بالمسافرين ولا تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار ففي هذه الحالات يكتفي بفرض غرامة جمركية، لا تزيد عن مثل الرسوم[١]. أما ما يعد في حكم التهريب، فهو ما يسمى بالتهريب الحكمي مثل عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي، وعدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها وتحميل أو تفريغ السفن بصورة مغايرة لأنظمة الشواطىء التي لا يوجد فيها مراكز جمركية، أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري، أو تفريغ وتحميل البضائع من الطائرات بصورة غير مشروعة خارج المطارات، أو إلقاء البضائع من الطائرات بصورة غير مشروعة خارج المطارات، أوالقاء البضائع أثناء النقل الجوي، أو تقديم قوائم أو مستندات ووثائق كاذبة في المعاملات الجمركية أو إخراج البضائع من المناطق الحرة والمخازن الجمركية أو المستودعات الجمركية دون معاملة جمركية وغير ذلك من حالات التهريب الحكمي التي نص عليها المشرع[٢]. وقد يكون التهريب فردياً إذا ارتكب من فرد واحد، وجماعي إذا ارتكب من قبل أكثر من شخص ومهما بلغ العدد.

ثالثا: وقت اجراء المصالحة الجمركية:

ينحصر وقت إجراء المصالحة الجمركية بما يلي:

أ. قبل إقامة الدعوى الجزائية الجمركية: حيث يجوز أن يجرى المصالحة الجمركية بعد اكتشاف جرم التهريب أو ما في حكمه، أو أثناء وجود ملف القضية الجمركية في حوزة مديرية التهريب الجمركي، أو حوزة مديرية القضايا الجمركية أو حوزة مديرية النيابة العامة الجمركية أو تحت يد مدعي عام الجمارك الذي يحقق في جرم التهريب وسواء اختتم التحقيق فيها أم لا، وسواء أصدر قرار الظن فيها أم لا، وأي وقت أجر طالما لم يرسل ملف القضية الجمركية إلى محكمة الجمارك الابتدائية وتقيد فيها الدعوى الجزائية الجمركية.

ب. بعد إرسال ملف القضية الجمركية الى محكمة الجمارك الابتدائية وقيدها فيها وقبل صدور الحكم البدائي فيها: وبموجب هذه الحالة يجوز أن تجري المصالحة الجمركية منذ لحظة تسجيل القضية الجمركية كدعوى جزائية جمركية في سجلات محكمة الجمارك الابتدائية وطيلة فترة أو فترات

(١) المادة ١٩٧ من قانون الجمارك.

(٢) المادة ٢٠٤ من قانون الجمارك.

نظر الدعوى، وبصرف النظر عن المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وسواء كانت في طور بينات النيابة العامة الجمركية أو طور بينات الدفاع، أو مرحلة المحاكمة، أو مرحلة رفع جلسة الدعوى للتدقيق وإصدار القرار النهائي، المهم أي مرحلة من مرحل الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم فاصل في الموضوع عن محكمة الجمارك الابتدائية. أما بعد النطق بالحكم الابتدائي، أي فصل الدعوى فلا يجوز أن تجري مصالحة جمركية، وذلك لوجود حكم قضائي فاصل ومنهي للخصومة ولأن هذا الحكم عنوان للحقيقة، ولأجل احترام سمو وقداسة ومكانة وحجية الأحكام القضائية وما ورد في متنها. ناهيك عن وجود فترات كافية كانت متاحة أمام المسؤولين عن التهريب كان بمقدورهم لو لم يقصروا في حقهم، أن يستغلوها ويصالحوا على الدعوى الجزائية الجمركية، غير أنهم تقاعسوا أو تكاسلوا وقصروا والمقصر حري بالخسارة.

رابعا: شروط المصالحة بين الفريقين: يغنى عن البيان أن من يضع ويشترط شروط عقد المصالحة هو الطرف الأقوى، والطرف الأقوى هو دائرة الجمارك، والتي يمثلها وزير المالية، أو المفوض عنه، وموجز هذه الشروط دفع كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، والغرامات المالية الجمركية التي تفرضها دائرة الجمارك حسب ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، وتحديداً نص المادة (٢١٣) منه، والتي سبق وأن أشرنا اليها، قبل الخوض في تعريف المصالحة الجمركية.

خامسا: إسقاط الدعوى أو إنهاء الملاحقة فيها: متى انصاع ورضخ ونفذ المسؤول أو المسؤلون عن التهريب أو ما في حكمه شروط دائرة الجمارك، فإنه يترتب على ذلك إنهاء الملاحقة فيها، أي إذا لم تكن القضية الجمركية قد أحيلت الى محكمة الجمارك الابتدائية، وما زلت في حوزة دائرة الجمارك، فهنا يتم إنهاء وإسقاط الملاحقة، اي إنهاء النزاع الجمركي وعدم إحالة القضية الجمركية إلى محكمة الجمارك الابتدائية وبذلك لا يعد هناك نزاع. أما إذا كانت القضية الجمركية قد أحيلت الى محكمة الجمارك الابتدائية فتقرر المحكمة إسقاط الدعوى الجزائية الجمركية وبذلك تنتهي هذه الدعوى[1]. وأخيراً وقبل الفراغ من الحديث عن تعريف المصالحة الجزائية الجمركية، نحث المشرع من خلال قانون الجمارك أن يبادر إلى وضع تعريف لها، خاصة أنه لا يوجد ما يمنع من وجود تعريف لها، وذلك نظراً لأهمية هذه المسألة.

(١) انظر المادة ٢١٤ من قانون الجمارك، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠١٠/٥٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١ منشورات مركز عدالة لأنظمة المعلومات.

المطلب الثاني

أهمية المصالحة الجزائية الجمركية

لا مراء أن للمصالحة الجزائية الجمركية اهمية وفائدة، فلو لم يكن لها مثل هذه الأهمية لما نص عليها المشرع ونظم أحكامها، ولما بادر المسؤولون عن التهريب أو ما هو في حكمه إلى الالتجاء إليها والاستفادة منها ويمكن ايجاز هذه الأهمية من خلال ما يلي:

أ. تسهيل تحصيل واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تعد وسيلة ناجعة في التحصيل والاستيفاء[١].

ب. إنهاء الدعاوى الجزائية الجمركية بسرعة[٢].

ت. ضمان للتحصيل، إذ قد يصدر حكم في الدعوى ويكون المسؤول عن التهريب مفلساً أو معسراً، أو ممتنعاً عن دفع المبالغ المحكوم بها عليه[٣].

ونرى أن أهمية المصالحة الجزائية الجمركية بالإضافة إلى ما تقدم، فإنها تتمثل بما هو آتٍ:

١- إنهاء الدعوى الجزائية الجمركية بطريقة ودية:

فمن خلالها يضمن المسؤولين عن جرم التهريب إنهاء الدعوى الجزائية بمواجهتهم بطريقة ودية، إذ بدونها فلن تنتهي بطريقة ودية وإنما بحكم قضائي فاصل يتضمن إدانتهم والحكم عليهم بالحبس والغرامات الجزائية والتعويض المدني لصالح دائرة الجمارك العامة ودائرة ضريبة المبيعات، إضافة لمصادرة البضائع ووسائط النقل المستخدمة في التهريب إن وجدت أو إذا لم تنجو من الحجز.

٢- وسيلة تتضمن عدم الإحالة الى محكمة الجمارك الإبتدائية:

ففي هذه الحالة إذا تمت المصالحة الجزائية الجمركية قبل إحالة القضية الجمركية إلى محكمة الجمارك الابتدائية، فإن المسؤولين عن التهريب يتفادون إحالتهم إلى هذه المحكمة، وما ينجم عن إحالتهم من تحرج ووقت ونفقات، واكتسابهم لقب ظنين.

٣- تجنب وجود سابقة قضائية بحقهم:

متى تمت المصالحة وانتهت القضية الجمركية، أو الدعوى الجزائية الجمركية إذا ما أُحيلت القضية الجمركية إلى محكمة الجمارك الابتدائية، فإن المسؤولين عن التهريب يضمن عجم وجود سابقة

(١) زكي رفعت، التهريب، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٢) خليفة مراد، التهريب الجمركي، المرجع السابق ص٣٩٣.

(٣) فاروق محمد كمال، جريمة التهريب الجمركي المرجع السابق، ص ١٨٥.

قضائية لاحقاً بحقه، أي يبقى سجله الجرمي خالياً من فعل التهريب الذي ارتكبه طالما صالح عليها. فالمصالحة الجزائية الجمركية لا تعد سابقة إدانة بحق مرتكب التهريب.

٤- تفادي الحكم بغرامات كبيرة والمصادرة:

يمكن القول أن المسؤول عن التهريب، هو المستفيد الأكبر من المصالحة الجمركية، إذ بدون هذه المصالحة وحال ثبوت إدانته، فإن الحكم الصادر بحقه سوف يتضمن عقوبات في شدة الجسامة منها: الحبس والغرامات الجزائية لصالح دائرة الجمارك والغرامات الجزائية لصالح دائرة ضريبة المبيعات والالزامات المدنية (تعويض مدني) منه لصالح دائرة الجمارك ومنه لصالح دائرة ضريبة المبيعات ومصادرة البضائع ومصادرة وسائط النقل. وإذا تمعنا ودققنا في نص المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك، وما نصت عليه من عقوبات حال الادانة، فقد نصاب بالدهشة والاستغراب من جسامة هذه العقوبات، خاصة في الجانب المدني، والحق يقال إن هذه العقوبات زاجرة بشدة، وتحقق الردع والزجر العام والخاص، وتعمل على جبر الضرر وبالتالي متى بادر المسؤول عن التهريب للمصالحة الجزائية، فإنه يكون في منآى عن الحكم عليه بتلك العقوبات. فمن خلال المصالحة الجزائية الجمركية، قد يدفع مبالغ ليست قليلة، ومع ذلك فإنها لا توصف بالنسبة إلى ما سوف يدفعه لو لم يعقد مصالحة جمركية مع دائرة الجمارك.

٥- تفادي دفع رسوم محاكم وأتعاب محاماة: تتسم الدعاوى الجمركية بأنها دعاوى من طابع خاص، لها أسس وإجراءات مختلفة عن باقي الدعاوى الجزائية، كما أن القانون الناظم لها هو قانون الجمارك، قانون محكم ودقيق ويتضمن مصطلحات ومفاهيم جمركية لا يفهمها إلا من له باع ليس بقصير في العمل الجمركي، وأحياناً قد لا يكون بمقدور أي محامٍ من غير المحامين المتخصصين في الدعاوى الجمركية الدفاع عن ظنين أمام محاكم الجمارك الابتدائية والاستئنافية، نظراً لإحكام ودقة وصعوبة قانون الجمارك، واذا كان المحامي يصعب عليه هذا الأمر، فإنه يصعب على غير المحامي، وبالتالي لا يكون أمام الظنين المسؤول عن التهريب إلا أن يقوم بتوكيل محامٍ ويدفع له نفقات ليست بقليلة، أو يضطر للدفاع عن نفسه بنفسه وفي هذا الأمر صعوبة عليه، أو يلجأ لإبرام مصالحة جمركية تغنيه عن كل ما تقدم ذكره، من مصاريف وأتعاب ووقت وجهد، أو صدور حكم إدانة بحقه.

٦- اختصار الوقت: تعمل المصالحة الجمركية على إنهاء القضية الجمركية قبل إحالتها إلى المحكمة إذا لم تكن قد احيلت أو إذا احيلت انهاؤها قبل صدور حكم بدائي فيها، وفي ذلك اختصار كبير للوقت، خاصة وإن إجراءات إحالة القضية الجمركية إلى محكمة الجمارك الابتدائية قد تتأخر أحياناً بسبب كثرة هذه القضايا. أيضا إذا أُحيلت فإن فصلها من قبل المحكمة يحتاج لوقت ليس بقليل

بسبب إجراءات هذه الدعوى وطبيعة بيناتها الخطية، وصعوبة تأمين مثول الشهود أحياناً، لذا المصالحة الجمركية تعمل بشكل بارز على تفادي مثل هذه الاشكاليات.

٧- الإفراج عن البضاعة المهربة خاصة إذا كانت سريعة التلف: من خلال المصالحة الجزائية الجمركية يكون بمقدور المسؤول عن التهريب سواء كان صاحب البضاعة أو صاحب البضاعة أن يقوم بالإفراج عنها، قبل أن تتلف، ويتكبد نفقات، ناهيك أنه إذا لم يصالح فإن هذه البضاعة إما أن تقوم دائرة الجمارك ببيعها بالمزاد العلني، أو تصادرها بعد فصل الدعوى بحكم قطعي.

٨- الإفراج عن واسطة النقل وضمان عدم مصادرتها: في كثير من حالات التهريب لا تكون واسطة النقل المستخدمة في التهريب مملوكة للمسؤول عن التهريب كالفاعل الأصلي وإنما لشخص آخر، وإذا لم يبادر المسؤول عن التهريب لإبرام مصالحة جمركية، فإن مصير تلك الواسطة المصادرة لاحقا، وقد تكون قيمتها باهظة، أو تكون واسطة نقل عمومي مثل شاحنة.

٩- إلغاء قرار منع السفر: من خصوصيات قانون الجمارك، أن المشرع في هذا القانون منح مدير عام الجمارك – وهو موظف وليس قاضٍ أو مدعي عام–صلاحية خطيرة، وهي منع سفر المسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات، وعليه إلغاء هذا القرار اذا قدم المسؤول عن التهريب كفالة بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها إذا تبين أن الأموال المحتجزة لا تكفي لتغطية هذه المبالغ(١). وهنا يستطيع المسؤول عن التهريب إلغاء هذا القرار من خلال المصالحة الجمركية، وبخلاف ذلك يبقى ممنوعا من السفر، إلى أن تقرر المحكمة بعد سنوات طوال إعلان براءته أو عدم مسؤوليته واكتساب هذا الحكم للدرجة القطعية أو يدان ويبقى ممنوعا لحين دفع كل المبالغ المحكوم بها عليه أو يقدم كفالة بنكية.

١٠- تجنب دفع بدل ما يسمى (أرضيات) وأجرة وسائط نقل: عندما يتم ضبط البضائع المهربة فإنه يتم سوقها الى الساحات الجمركية، ويلزم قانوناً وبموجب انظمة وتعليمات قانون الجمارك، المسؤول عن التهريب بدفع أجرة هذه الساحات والتي تسمى في العمل الجمركي (بدل أرضيات) كما يلزم بدفع أجرة واسطة النقل التي تقل هذه البضاعة، والتي قد تطول فترة بقاء البضاعة على متن هذه الواسطة، والتي تكون في الغالب شاحنة وأجرتها اليومية باهظة. لذا من خلال المصالحة الجزائية الجمركية يتجنب المسؤول عن التهريب كل هذه النفقات الباهظة.

(١) المادة ١٩٣ من قانون الجمارك.

١١- تخفيف العبء عن القضاة: أشرنا سابقاً إبان عرض تعريفنا المقترح للمصالحة الجمركية، أن عدد القضايا الجمركية كبيراً جداً وبالتالي فإن وجود مصالحات جزائية جمركية يعمل بشكل جاد وفعال إلى تخفيف العبء عن كاهل قضاة المحاكم الجمركية وذلك بانتهاء هذه القضايا صلحاً.

١٢- رفد مالي سريع لخزينة الدولة: لا مراء أن إنتهاء الدعوى الجمركية بالمصالحة يعجل ويسرع عملية رفد خزينة الدولة بالأموال المتمثلة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، وبدل المصادرات. ومبالغ الغرامات التي تدفع على سبيل المصالحة الجزائية الجمركية، إذ بدون المصالحات فإن هذه الأموال تحتاج لسنوات طويلة حتى تدخل خزينة الدولة، وأحياناً كثير منها لا يدخل بسبب عدم أو تأخر تنفيذ الأحكام، أو لفقر أو إعسار أو افلاس: أو تمنع المحكوم عليهم من دفعها.

١٣- تحقيق أغراض وأهداف العقوبة: لا شك أن المسؤول عن التهريب عندما يدفع بدل المصالحة وهو ليس بقليل يتولد لديه ولدى غيره ردع وزجر، ويجبر الضرر الذي حاق بخزينة الدولة والمتمثل بحرمانها آنذاك من استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى. وعليه يتضح مما تقدم أهمية المصالحة الجزائية الجمركية ولا شك أن هناك كثيراً من الأسباب مما يعد ويدخل في باب أهمية هذه المصالحة غير أننا لمنسا هذه الحالات من واقع المحاكم الجمركية.

المطلب الثالث

خصائص المصالحة الجزائية الجمركية

تتسم المصالحة الجزائية الجمركية بعدة خصائص ويمكن إيجاز هذه الخصائص بما يلي:

أولاً: تعتبر المصالحة الجزائية الجمركية عملاً قانونياً بالمعنى الضيق[١]. من خصائص المصالحة الجزائية الجمركية أن طبيعتها القانونية لا تخرج عن كونها عملاً قانونياً بالمعنى الضيق وقبل تفصيل ذلك نرى أنه من الضروري توضيح المقصود من العمل القانوني بالمعني الضيق. إذ يعرف هذا العمل بأنه:

هو الذي يرتب عليه القانون أثراً دون النظر إلى الإرادة المتجهة إلى تحقيق الآثار، بل العبرة فقط باتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل. كما يعرف العمل القانوني بالمعنى الضيق أنه: العمل الذي جذوره وأساسه ومصدره يعود إلى الأعمال القانونية، وهذه الأعمال هي أعمال إرادية يرتب القانون عليها أثراً بالنظر إلى كونها إرادية، وتنقسم إلى أعمال قانونية بالمعنى الضيق على النحو الذي أشرنا إليه آنفاً،

(١) أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص٢٥١ وما بعدها – ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ص٢٤ وما بعدها.

وإلى تصرفات قانونية والتصرفات القانونية، عبارة عن أعمال إرادية يرتب عليها القانون الآثار التي يرى أنها لازمة لتحقيق هذه الإرادة، أي أن الإرادة لها دخل في تحديد هذه الآثار علماً أن الأعمال القانونية والتي تسمى أيضاً وقائع إرادية هي التي تنقسم عن الوقائع القانونية، فالوقائع القانونية تقسم الى قسمين: الأول وقائع طبيعية يرتب القانون على مجرد وقوعها آثار قانونية، سواء حدثت بفعل الطبيعة، أم بإرادة الإنسان كما هو الحال في الوفاة، إذ هي حدث مادي يقيمه القانون سبباً للميراث، والقسم الثاني: هو الوقائع الإدارية أو الأعمال القانونية والتي أشرنا إليها آنفاً(١).

وعليه وعوداً على ذي بدء، وحيث عرفنا المقصود من العمل القانوني بالمعنى الضيق، فإن هذا العمل هو ما يشكل الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية الجمركية، وذلك لأن هذه المصالحة تتحقق بمجرد اتجاه إرادة المسؤول عن التهريب والإدارة الى قبولها، دون عبرة للآثار المترتبة عليها، لأن القانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب هذه الآثار على مجرد توافر الإرادة في مباشرة العمل، سواء اتجهت الإرادة إلى الآثار أم لم تتجه(٢). وبناء على ماتقدم فإن الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية الجمركية لا تخرج عن كونها عملاً قانونياً بالمعنى الضيق على النحو المشار إليه آنفاً. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون طبيعتها القانونية غير ذلك. فلا يمكن اعتبار المصالحة الجزائية الجمركية عقداً مدنياً وذلك استناداً الى ما يلي(٣):

١- المصالحة أصلها امتياز يمنح للمسؤول عن التهريب لتفادي الحكم عليه بغرامات مالية جمركية كبيرة، وخلاف ذلك من التعويضات المدنية، والعقوبات الجزائية، وهي على هذا النحو تختلف عن فكرة ومفهوم العقد المدني، إذ أهداف العقد المدني مهما كان نوعه تخلو من الإفلات من عقوبة أو تخفيضها.

٢- اعتبار المصالحة عقداً مدنياً يستوجب وجود تنازل وتبادل بين الفريقين، ولا وجود لمثل هذا التنازل في المصالحة الجمركية.

---

(١) أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوارة، جامعة القاهرة، ١٩٥٩ ص ٥٥.

(٢) أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبة، المرجع السابق، ص٢٥١ وما بعدها – ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص٢٤.

(٣) انظر كل من:

–أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٢ وما بعدها.

– محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة–دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٩.

– محمد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية والاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣١٥.

٣- اعتبار المصالحة الجمركية عقداً يستوجب إنزالها منزلة العقود المدنية المنصوص عليها في القانوني المدني، وهذا الأمر يصعب تحقيقه للاختلاف الجوهري ما بين المصالحة الجمركية والعقد المدني من حيث الأركان والشروط.

٤- العقد حق اعطاه المشرع للاشخاص وأساسه سلطان الإرادة، أما المصالحة الجزائية الجمركية فهي امتياز منح للمسؤول عن التهريب وليس حقاً له.

٥- المصالحة الجزائية الجمركية لا تسحم نزاع مدني، وإنما تنهي الدعوى الجزائية.

ونرى بالإضافة إلى ما سبق، أن المشرع الأردني في قانون الجمارك عندما نظم المصالحة الجزائية الجمركية، لم يعتبرها عقد وإنما عملاً قانونياً، ويتضح هذا الأمر من قوله ((عقد التسوية الصلحية))[١]. فالتسوية عمل قانوني وليس عقد قانوني، وهي عبارة عن حل لإنهاء خلاف أو نزاع، وهي من الممكن أن تكون وسيلة أو إجراء لتسوية خلاف في عقد، دون أن تكون عقداً بحد ذاته، والتسوية في جوهرها حل أو انهاء أمر، وليس البدء بعقد لانجاز عمل معين أو أداء خدمة معينة. ويجدر القول أن المصالحة الجزائية الجمركية، كما لا يتصور منطقاً وواقعياً وحقيقة اعتبارها عقداً مدنياً، فلا يتصور أيضاً اعتبارها عقداً إدارياً، لأن مناط العقد الإداري هو تحقيق خدمة عامة من وراء العقد الإداري، إضافة إلى سد احتياجات الإرادة العامة من خلال إبرام هذا العقد، وهذا الأمر لا يتوافر في المصالحة الجزائية الجمركية[٢].

ثانيا: المصالحة الجزائية الجمركية وسيلة بديلة لإنهاء النزاع: من خصائص المصالحة الجزائية الجمركية، أنها وسيلة قانونية بديلة لإنهاء النزاع، فكما هو معلوم فإن كل نزاع جزائي ينتهي بحكم قضائي فاصل في موضوعه، أما بالبراءة أو الإدانة، أو عدم المسؤولية اما المصالحة فإنها تنهي الدعوى بالاسقاط، دون أن يكون فيها حكماً بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإدانة [٣].

ثالثا: المصالحة الجزائية الجمركية تنهي النزاع الجمركي مبتسراً: تتسم المصالحة بأنها تعمل على إنهاء النزاع الجمركي ما بين المسؤولين عن التهريب ودائرة الجمارك بطريقة مبتسرة، أي دون صدور حكم موضوعي فيه، فإذا كانت القضية الجمركية، في حوزة دائرة الجمارك ولم ترسل بعد إلى محكمة الجمارك الابتدائية، وتمت المصالحة فيها، فأنها والحالة هذه تنتهي دون حكم فاصل في موضوعها، أي تنقضي انقضاءً مبتسراً، والحال ذاته إذا كانت قد أرسلت إلى محكمة الجمارك الابتدائية، وتمت فيها المصالحة، فأنها

(١) أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبة، المرجع السابق، ص٢٥١ وما بعدها – إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص٢٦ وما بعدها.

(٢) المادة ٢١٢ من قانون الجمارك.

(٣) صابر الفايدي، الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، بدون دار نشر، تونس، ٢٠٠١، ص ١٠٦.

تنقضي دون صدور حكم فاصل في موضوعها، فلا يصدر حكم براءة أو ادانة أو عدم مسؤولية وإنما اسقاط لها، ومتى انتهت الدعوى دون صدور حكم فاصل في موضوعها، إما بالبراءة لعدم ثبوت ارتكاب الجرم، أو لعدم كفاية الأدلة، أو عدم مسؤولية الجاني كون فعله غير مجرم وغير معاقب عليه، أو إدانة الجاني لثبوت، ارتكابه للجرم المنسوب إليه، وكان الحكم الصادر بالإسقاط أما للمصالحة أو للوفاة أو للعفو أو للتقادم، فإن هذا بإنقضاء يوصف بأنه انقضاء مبتسر[١].

رابعا: المصالحة الجزائية الجمركية عقوبة مالية[٢]: من خصائص المصالحة الجزائية الجمركية أنها تعتبر عقوبة مالية، تقع على المسؤولين عن التهريب إذ تلزم المصالحة الجزائية الجمركية المسؤولين عن التهريب بدفع الرسوم الجمركية المالية والرسوم والضرائب الأخرى كاملة، إضافة إلى الغرامات المالية الجمركية وبدل المصادرة سواء للبضائع المهربة أو لوسائط النقل المستخدمة في التهريب[٣]. وطالما دفع المسؤول عن التهريب هذه الأموال فهي بلا شك عقوبة مالية له، عما ارتكب من تهريب أي أن فعله لم يفلت من العقاب، وخاصة العقاب المالي.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات وآثار المصالحة الجزائية الجمركية

يتوجب على المسؤولين عن التهريب أو ما في حكمه، عند الإقدام على إجراء مصالحة جزائية جمركية مع دائرة الجمارك، مراعاة شروط معينة، واتباع إجراءات إدارية ومتى تم مراعاة كل ذلك، وعقدت المصالحة الجزائية الجمركية بينهما، فإن هناك آثاراً قانونية تنشأ عنها. وعليه نتناول أولا شروط المصالحة الجزائية الجمركية، ثم إجراءاتها، وأخيراً آثارها، وذلك عبر تخصيص مطلب مستقل لكل منها، من المطالب الثلاثة التي تنقسم إليها هذا البحث، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: شروط المصالحة الجزائية الجمركية.

المطلب الثاني: إجراءات المصالحة الجزائية الجمركية.

المطلب الثالث: آثار المصالحة الجزائية الجمركية.

(١) أيمن الفاعوري، الانقضاء المبتسر للدعاوى الجزائية دار زهران، عمان، ٢٠١٢، ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) أيمن الفاعوي الانقضاء المبتسر، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٣) حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المؤسسة الفنية للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٣٦.

المطلب الأول

شروط المصالحة الجزائية الجمركية

حتى يكون من الجائز قانوناً، عقد مصالحة جزائية جمركية ما بين المسؤولين عن التهريب أو ما حكمه ووزير المالية أو المفوض عن وزير المالية، فلا بد من توافر شروط، يمكن إيجازها بما يلي:

١- أن يكون الجرم جرم تهريب أو ما في حكمه: بموجب هذا الشرط يجب أن يكون الجرم المرتكب، والمنوي عقد مصالحة جزائية جمركية عنه، هو جرم تهريب جمركي حقيقي أو حكمي، والتهريب الحقيقي هو عبارة عن: "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد المادة البضائع المشار إليها في المادة ١٩٧ من هذا القانون(١). وهذا التعريف أكدته محكمة التمييز الأردنية في عددها كبير جداً من أحكامها(٢). وعليه يعد تهريب حقيقي كل فعل يتضمن إدخال البضائع الى المملكة الأردنية الهاشمية أو إخراجها منها بصورة مخالفة لأحكام التشريعات السارية، ودون اداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى سواء بشكل كامل أو جزئي، أو أن يجري الإدخال أو الإفراج بصورة مخالفة سيما لأحكام منع استيراد أو تصدير البضائع، أو لأحكام تقييد ادخال أو إخراج البضائع أو لاي احكام اي قانوني أو نظام مادي ومن الأمثلة على التهريب الحقيقي: ادخال معدات أو اجهزة أو لوازم طبية إلى الأراضي الأردنية دون أداء الرسوم الجمركية عنها سواء بشكل كامل أو جزئي، أو إدخال أي بضائع أخرى إلى البلاد ممنوع إدخالها، مثل المتفجرات والألعاب النارية، أو إدخال بضائع إلى البلاد مقيد استيرادها وإدخالها إلى البلاد بجهة معينة فقط، أو بعدم القيام ببعض إجراءات مثل الحصول على رخصة، أو التأكد من صلاحيتها، أو إخراج بضائع من البلاد دون تنظيم معاملة جمركية بها، أو دون دفع الرسوم الجمركية عنها سواء بشكل كامل أو جزئي، أو إخراج بضائع من البلاد لا يجيز القانون إخراجها بأي شكل من الأشكال. ولا مراء أن الأمثلة على التهريب الحقيقي كثيرة ومتنوعة، والمهم في هذا المجال أنه يشترط لغايات المصالحة الجزائية الجمركية عن فعل التهريب أن يكون فعل التهريب من طائفة أفعال التهريب الحقيقي على النحو المشار إليه آنفاً، أو أن يكون من

(١) المادتين ٢٠٦ و ٢١٣ من قانون الجمارك.

(٢) المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك.

طائفة أفعال التهريب الحكمي، ويقصد بالتهريب الحكمي ما يدخل في حكم التهريب الحقيقي ولا يعد بذاته تهريباً حقيقياً. وهو يتمثل بما يلي[١]:

أ. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي.

ب. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

ج. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطىء التي لا يوجد فيها مراكز الجمركية، أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري.

د. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية، أو القاء البضائع أثناء النقل الجوي.

هـ. عدم التصريح في مكب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة، أو الصادرة دون بيان حمولة.

و. تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج في المراكز الجمركية دون التصريح عنها.

ز. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابىء بقصد إخفائها، أو في فجوات أو فراغات، لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

ح. الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود ومحتوياتها.

ط. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها دائرة الجمارك لأبراء البيانات الجمركية معلقة الرسوم.

ي. إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات الى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.

ك. تقديم بيانات كاذبة بقصد استيرادها أو تنصنيع بضائع ممنوعة معينة، أو ممنوعة أو محصورة.

ل. تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة او مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة بقصد التخليص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً، أو بقصد تجاوز احكام المنع أو الحصر.

م. نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة، أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

ن. نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النظاق الجمركي دون مستند نظامي.

س. عدم اعادة إستيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

ع. تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي.

---

(١) من جملة هذه الاحكام: ((قرار ٢٠١٢/١٧١٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ وقرار رقم ٢٠١٢/١٢٠١ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ وقرار رقم ٢٠١١/١٩٦٩ تاريخ ٢٠١٢/١/١٢.

وعليه يتضح مما تقدم، أن جرم التهريب الجائز المصالحة عليه من الناحية الجزائية ينحصر بفعل التهريب الحقيقي أو الحكمي على النحو المشار إليه آنفاً، وما عدا ذلك لا يجوز إطلاقاً المصالحة الجزائية عليه، ومن جملة ما لا تجوز المصالحة الجزائية عليه ما يلي[١]:

أ. البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً ولا تزيد قيمتها على مائة دينار، الا اذا كانت من طائفة البضائع الممنوعة المعنية، والبضائع المعنية الممنوعة هي البضائع التي يمنع وزير المالية استيرادها أو تصديرها، ويعينها بالذات، وينشر بها قائمة في الجريدة الرسمية ومنها الاسلحة والمتفجرات مثلاً[٢]. ونرى أن تهريب مثل هذه البضائع لا تجوز المصالحة الجزائية إما لتفاهة وبساطة قيمة البضاعة، أو لأن البضاعة تتسم بالخطورة وأطلق عليه تسمية ممنوعة معينة؛ أي منعت بالاسم وبالذات.

ب. الامتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي، والأدوات والهديا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار[٣]. وهذا النوع لا يجوز أن يكون محلاً للمصالحة الجزائية، لأن هناك غرامات مالية جمركية محددة له، لا تزيد عن مثل الرسوم المقررة لهذه البضائع وهي بسيطة ولا تستحق أن تكون محلاً للمصالحة الجزائية.

وعليه يتضح مما تقدم ما هي أنواع التهريب والبضائع التي يجوز أن تكون أو لا تكون محلاً للمصالحة الجزائية، وحيث أن كل بضاعة معينة لا يجوز متى تم تهريبها المصالحة الجزائية عليها، وحيث إن من يحدد هذا النوع هو وزير المالية في قرار منه ينشر في الجريدة الرسمية، فيحبذ لو أبقى المشرع للوزير على مثل هذه والصلاحية، وأن يخضع قرار وزير المالية بهذا الخصوص للمراجعة بشكل دوري، وذلك للتأكد إذا كان هناك بضائع يشكل استيرادها أو تصديرها آثار سلبية، أو ينطوي على استيرادها أو تصديرها مضار وأضرار صحية أو عسكرية أو أمنية أو ثقافية، بحيث يسعى إلى إدراجها ضمن قائمة البضائع الممنوعة المعنية وبالمقابل يجري التاكيد اذا كان هنالك بضائع مدرجة ضمن قائمة البضائع الممنوعة المعينة، ولم يعد يشكل منع استيرادها أو تصديرها خطراً، أو ينطوي عليه اي أضرار، بحيث يسعى إلى رفع المنع عنها. ويحبذ أيضاً لو نص المشرع على قائمة البضائع الممنوعة المعنية مثل: الأسلحة النارية، والمتفجرات، والآثار، والألعاب النارية، والحشيش، أو أية مادة أخرى تشكل خطورة على أمن وسلامة البلاد، أو صحة مواطنية أو اقتصاد البلاد خشية أن يسهو وزير المالية على النص

(١) المادة ٢٠٤ من قانون الجمارك.

(٢) المادة ١٩٧/ هـ من قانون الجمارك.

(٣) انظر المادة ٢ من قانون الجمارك.

على مثل هذه البضائع أو إجراء خطأ يسعى إلى رفع المنع عنها. علما أنه ليس من الصعب تحديد وحصر المواد الممنوعة المعينة، وتحديدها من خلال جدول معلق في قانون الجمارك.

٢- التقيد بوقت إجراء المصالحة الجزائية الجمركية:

ينحصر وقت اجراء المصالحة الجمركية بما يلي:

أ. قبل إقامة الدعوى الجزائية الجمركية: حيث يجوز أن يجرى المصالحة الجمركية بعد اكتشاف جرم التهريب أو ما في حكمه، أو أثناء وجود ملف القضية الجمركية في حوزة مديرية التهريب الجمركي، أو حوزة مديرية القضايا الجمركية أو حوزة مديرية النيابة العامة الجمركية أو تحت يد مدعي عام الجمارك الذي يحقق في جرم التهريب وسواء اختتم التحقيق فيها أم لا، وسواء أصدر قرار الظن فيها أم لا، وأي وقت أجر طالما لم يرسل ملف القضية الجمركية إلى محكمة الجمارك الابتدائية وتقيد فيها الدعوى الجزائية الجمركية.

ب. بعد إرسال ملف القضية الجمركية إلى محكمة الجمارك الابتدائية وقيدها فيها وقبل صدور الحكم البدائي فيها: وبموجب هذه الحالة يجوز أن تجري المصالحة الجمركية منذ لحظة تسجيل القضية الجمركية كدعوى جزائية جمركية في سجلات محكمة الجمارك الابتدائية وطيلة فترة أو فترات نظر الدعوى، وبصرف النظر عن المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وسواء كانت في طور بينات النيابة العامة الجمركية أو طور بينات الدفاع، أو مرحلة المحاكمة، أو مرحلة رفع جلسة الدعوى للتدقيق وإصدار القرار النهائي، المهم أي مرحلة من مرحل الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم فاصل في الموضوع عن محكمة الجمارك الابتدائية. أما بعد النطق بالحكم الابتدائي، أي فصل الدعوى فلا يجوز أن تجري مصالحة جمركية، وذلك لوجود حكم قضائي فاصل ومنهي للخصومة ولأن هذا الحكم عنوان للحقيقة، ولأجل احترام سمو وقداسة ومكانة وحجية الأحكام القضائية وما ورد في متنها. ناهيك عن وجود فترات كافية كانت متاحة امام المسؤولين عن التهريب كان بمقدورهم لو لم يقصروا في حقهم، أن يستغلوها ويصالحوا على الدعوى الجزائية الجمركية، غير أنهم تقاعسوا أو تكاسلوا وقصروا والمقصر حري بالخسارة.

ونرى أنه ولغايات التسهيل ولضمان زيادة عدد المصالحات الجزائية الجمركية، أن يحيز المشرع إجراء المصالحة الجزائية الجمركية قبل صدور الحكم الاستئنافي، لا سيما أن كثير من المسؤولين عن التهريب كان يتوقع أن يحصل على حكم بالبراءة، أو عدم المسؤولية من محكمة الجمارك الابتدائية لذا يبادر قبل صدور ذلك الحكم لإجراء المصالحة الجزائية مع دائرة الجمارك، أو كان يعتقد أن غيره من المسؤولين عن التهريب، قد يقوم بعمل تلك المصالحة، الأمر الذي يجعله لا يقدم هو على إجرائها.

ونحثه ولغايات عدم الخلط ما بين المصالحة الجزائية قبل صدور الحكم البدائي، والمصالحة الجزائية قبل صدور الحكم الاستئنافي أن يجعل الغرامات المالية الجمركية حال المصالحة قبل صدور حكم محكمة الاستئناف الجمركية، أعلى مقدار من تلك لو تمت المصالحة قبل صدور الحكم البدائي.

٣- أن تكون المصالحة الجزائية عن كامل جرم التهريب: من شروط المصالحة الجزائية الجمركية، والتي نص عليها المشرع في قانون الجمارك[١] أن تكون المصالحة عن كامل جرم التهريب ويترتب على ذلك ما يلي:

أ. إذا تعدد المسؤولين عن جرم التهريب من صاحب البضاعة ومستورد ومصدر، وناقل وحائز، ومؤجر، وناقل، وشركة التخليص والمخلص الجمركي، فلا يجوز لأي منهم أن يطلب المصالحة الجزائية الجمركية عن دوره فقط، أو بحدود مسؤوليته، بل يجب أن يصالح عن كامل الجرم كما أمر ونص المشرع، إذ اعتبر المشرع بذلك جرم التهريب فعل لا يقبل التجزئة أو التقسيم حال المصالحة الجزائية عنه بحيث ما أن يصالح عنه بالكامل أو لا تقبل المصالحة الجزائية.

ب. إذا كان فعل التهريب يشمل تهريب أكثر من نوع من بضاعة، كأن يشمل خلويات وادوية ومواد سريعة التلف، وأجهزة كهربائية، فلا يجوز للمسؤول عن التهريب أن يطالب بالمصالحة الجزائية عن نوع معين أو أكثر من هذه البضاعة ويترك الباقي بلا مصالحة، كأن يطلب بالمصالحة عن البضاعة سريعة التلف خوفاً من تلفها مع مرور الوقت، ويترك الباقي بلا مصالحة، فهنا إما أن يصالح عن جميع هذه البضائع معاً أو لا يقبل طلبه بالمصالحة.

٤- وجود صفة ومصلحة لطالب المصالحة:

يجب أن يكون طالب المصالحة هو من المسؤولين عن جرم التهريب، وسواء كان فاعلاً أصلياً أو متدخلاً ام مساهماً أو محرضاً وبصرف النظر عن الدور الذي قام به أثناء التهريب، وبصرف النظر كان مالكاً للبضاعة أم حائزاً أم ناقلاً، أم ممولاً، أم مخلصاً، وذلك لأن المشرع نص على المصالحة لصالح المسؤولين عن التهريب فقط دون سواهم[٢]، ولأن المصالحة عمل قانوني، فلا يجوز أن يباشر ويمارس من غير ذي صفة ومصلحة ويترتب على ذلك عدم جواز المصالحة الجمركية من قبل أحد أصول أو فروع أو أزواج المسؤولين عن التهريب، لعدم وجود صفة لا مصلحة لهم، أما الوكيل عنهم بموجب سند توكيل عام أو خاص أصولي فيجوز أن يصالح نيابة عن موكله أو موكليه.

(١) المادة ١٩٧/ ب من قانون الجمارك.

(٢) المادة ٢١٢ من قانون الجمارك.

٥- دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المالية الجمركية، وتنفيذ أي شروط تشترطه دائرة الجمارك[١]. يشترط للمصالحة الجزائية الجمركية أن يقوم المصالح بدفع كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، ودفع كافة الغرامات المالية الجمركية وتنفيذ شروط دائرة الجمارك بخصوص مصير البضاعة إما إعادة تصديرها أو إعادة استيرادها حسب مقتضى الحال، وذلك لأن المصالحة لا تتم وفق الأصل، إلا بمقابل مادي يدفعه المخالف إلى الجهة المختصة[٢].

وعليه نلمس مما تقدم الشروط الواجب توافرها لغايات ابرام المصالحة الجزائية الجمركية والتي نص عليها المشرع بشكل غير مباشر.

المطلب الثاني

إجراءات المصالحة الجزائية الجمركية

جاء قانون الجمارك خلواً من أي نص أو نصوصاً قانونية، توضح أو تحدد آلية وطريقة إجراءات المصالحة الجمركية، ولكن يلاحظ في التطبيق العملي أن المسؤول عن التهريب والذي يرغب بالمصالحة عن كامل جرم التهريب، يقوم بما يلي:

أ. حالة إذا كانت القضية الجمركية لم ترسل بعد الى محكمة الجمارك الابتدائية:

في هذه الحالة يطلب المسؤول عن التهريب شفاهاً من الجهة الموجودة لديها القضية الجمركية المصالحة الجزائية عليها فإذا كانت موجودة في مديرية التهريب يطلب من هذه المديرية المصالحة، وإذا كانت في مديرية النيابة العامة الجمركية أو بحوزة مديرية القضايا يطلب من مدير هذه المديرية الصلح. وإذا كان فعل التهريب من جملة الأفعال الجائز قانوناً لمصالحة عليها، يتم الطلب منه أن يتقدم بطلب خطي يطلب فيه المصالحة، وبعد ذلك يحال طلبه إلى الجهات المختصة داخل دائرة الجمارك، ولغايات احتساب مقدار ما يترتب عليه من رسوم جمركية، ورسوم وضرائب أخرى، وبدل غرامات مالية جمركية وبعد أن يثبت أنه قام بدفع هذه المبالغ، وتنفيذه لأي شرط آخر تطلبه دائرة الجمارك يجري توقيعه على مصالحة جزائية جمركية، ثم ترسل هذه المصالحة إلى وزير المالية أو المفوض عنها ليقوم بالتوقيع عليها. وبعد ذلك يقرر مدير عام الجمارك أو من ينوب عنه وقف ملاحقة لجميع المسؤولين عن التهريب.

(١) المادة ٢١٢ من قانون الجمارك.

(٢) آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية – دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٥٦.

ب. حالة إذا كانت القضية الجمركية بحوزة محكمة الجمارك الابتدائية:

في هذه الحالة لا يطلب الظنين من القاضي المصالحة، ولا يعرض القاضي عليه المصالحة، كون هذه الأمور غير مخول بها القاضي قانوناً، وإنما يطلب الظنين من المدعي العام المصالحة، ويقدم إلى مدير النيابة العامة الجمركية طلباً خطياً للمصالحة، ثم يحال هذا الطلب إلى المدعي العام لإبداء الرأي وحساب مصاريف ونفقات الدعوى، ثم يرسل الطلب إلى الجهات المختصة في دائرة الجمارك لاحتساب كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المالية الجمركية والنفقات والمصاريف، وبعد دفع الظنين لكل هذه المبالغ، وتنفيذ اي شرط آخر لدائرة الجمارك، يوقع على المصالحة الجزائية الجمركية ثم ترسل المصالحة إلى وزير المالية، أو المفوض بالتوقيع عنه لتوقيعها وبعد ذلك يقرر مدير عام الجمارك أو من ينوب عنه إسقاط الدعوى الجزائية عن الظنين، وثم يقدم مدعي عام الجمارك هذا الكتاب، أي قرار الإسقاط إلى محكمة الجمارك الابتدائية، وبعد تحقق وتأكد المحكمة منه تقرر إسقاط الدعوى الجزائية عن كافة المسؤولين عن جرم التهريب وفقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون الجمارك.

المطلب الثالث

آثار المصالحة الجزائية الجمركية

بعد اكتمال شروط وإجراءات المصالحة الجزائية الجمركية، وتوقيع المصالحة من وزير المالية أو المفوض عنه من جهة، والمسؤول عن التهريب من جهة أخرى، فإنه ينجم عن ذلك آثار قانونية، يمكن إيجازها بما يلي:

أولا: سقوط الدعوى الجزائية الجمركية:

حيث نص المشرع على: ((تسقط الدعوى عند اجراء المصالحة عليها))[١]. وقضت محكمة التمييز بصفتها الجزائية: ((يستفاد من المادة ٢١٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أنها تقضي بسقوط الدعوى الجمركية عند إجراء المصالحة عليها. حيث أسبغ المشرع على الدعاوى الجزائية الجمركية طبيعة خاصة وخصها بإجراءات تختلف أصولياً عن الإجراءات المتبعة في الدعاوي الجزائية الأخرى، وذلك بأنه خول الإدارة الجمركية صلاحية إجراء المصالحة في هذه الدعاوي وتسويتها وأنها الملاحقة فيها أو إسقاط الدعوى))[٢].

(١) المادة ٢١٤ من قانون الجمارك.

(٢) قرار رقم ٢٠١٠/٥٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١.

وعليه يتضح بجلاء مما تقدم أن الأثر القانوني من آثار المصالحة الجزائية هو إسقاط الدعوى الجزائية الجمركية، والتصالح يؤدي إلى انقضاء الدعوى[١].

ثانياً: ضمان حق الخزينة في استيفاء أموالها[٢]:

من آثار المصالحة الجزائية الجمركية أن الدولة تضمن استيفاء وتحصيل أموالها من المسؤولين عن التهريب ذلك أن المصالحة الجزائية الجمركية لا توقع ولا تنفذ ولا تسقط الدعوى إلا إذا كان المسؤول عن التهريب قد قام بدفع كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، ودفع بدل الغرامات الجزائية والغرامات المالية الجمركية، وبدل المصادرة، وأي مبلغ آخر تشترطه دائرة الجمارك. فالحق يقال أنه لولا المصالحة لتعذر دخول هذه الأموال الى خزينة الدولة، أو طالت فترة انتظار دخولها، أما المصالحة فهي عجلت وسارعت هذا الدخول وليس هذا فحسب، بل قد يصدر حكم ادانة على المسؤول عن التهريب، ويكون مفلساً أو معسراً أو متوارياٍ عن الأنظار أو فاراً خارج البلاد أو ممتنعاً عن الدفع، فهنا يتعذر على خزينة الدولة استيفاء وتحصيل المبالغ الواردة في حكم الإدانة، أما عن طريق المصالحة فالأمر مختلف.

ثالثاً: إلغاء قرار منع السفر: متى تمت المصالحة فإن قرار منع السفر الصادر من مدير عام الجمارك بحق المسؤول أو المسؤولين يلغي، وترفع إشارة منع السفر عنهم، كون الهدف الذي من أجله قرر منع السفر زال.

رابعاً: الإفراج عن وسائط النقل والبضائع: يترتب على المصالحة أن يتم رفع إشارة الحجز عن واسطة النقل، والإفراج عنها، والإفراج عن البضائع المحجوزة إذا لم تكن ممنوعة معينة طالما تم دفع كافة الرسوم وبدل مصادرات[٣]. ونرى أنه من الضروري وقبل الفراغ عن الحديث عن آثار المصالحة الجمركية الجزائية؛ أن ننوه إلى ثلاثة أمور جديرة بالاهتمام وهي:

الأمر الأول: عدم نص المشرع على آثار المصالحة الجزائية للقضية الجمركية أي القضية الجمركية التي مازالت في حوزة دائرة الجمارك ولم تحال إلى محكمة بداية الجمارك، وهذا الأمر يعد نقصاً يجب تلافيه بالنص عليه، بحيث ينص المشرع على سقوط حق الملاحقة ورفع إشارة منع السفر

(١) عبد الحكم فودة، إنقضاء الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ص ٣٤٥.

(٢) أمين مصطفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص ٢١، سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٧.

(٣) انظر المادة ١٩٣ من قانون الجمارك والتي رخصت وأعطت لمدير عام الجمارك صلاحية منع سفر المسؤولين عن التهريب، أو المخالفين لأحكام قانون الجمارك.

إذا كانت مقررة ورفع إشارة الحجز عن المركبات إذا كانت مقررة والإفراج عنها والإفراج عن البضائع إذا لم تكن ممنوعة معينة، وتم دفع بدل مصادرتها.

ثانياً: عدم نص المشرع الا على أثر واحد من آثار المصالحة الجزائية الجمركية في حال كون القضية الجمركية أُحيلت إلى محكمة الجمارك حيث نص على إسقاط الدعوى الجزائية فقط، وباقي الآثار المشار إليها آنفاً لم ينص عليها وهذا الأمر يعد نقصاً يجب تلافيه بالنص عليه.

ثالثاً: لم ينص المشرع على حق أو سلطة لمحكمة الجمارك في التأكد من صحة المصالحة الجزائية الجمركية. ونرى أن هذا الأمر يعد نقصاً، نحث المشرع أن ينص على هذه الصلاحية أو السلطة لمحكمة بداية الجمارك.

رابعاً: لم ينص المشرع فيما إذا كان إسقاط الدعوى الجزائية الجمركية للمصالحة قابلاً للطعن أم لا. لذا حبذا لو عالج هذه الحالة ونص على جواز الطعن خاصة إذا كان في المصالحة التي اسقطت الدعوى على أساسها غشاً، أو تدليساً، أو غلطاً، أو تزويراً أو تقريراً أو غبناً.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع المصالحة الجزائية الجمركية في قانون الجمارك الأردني، وقد تمخض عنها نتائج وتوصيات أهمها:

أولاً النتائج:

١- المصالحة الجزائية الجمركية هي: عقد تسوية صلحية يبرم ما بين وزير المالية أو المفوض عن وزير المالية من جهة، وأحد أو بعض أو كل المسؤولين عن جرم التهريب الحقيقي أو الحكمي أو الفردي أو الجماعي من جهة ثانية، وذلك قبل إقامة الدعوى الجزائية الجمركية، أو بعد اقامتها أو خلال النظر والسير فيها أو قبل صدور حكم نهائي فيها، وحسب الشروط المتفق عليها والواردة في عقد التسوية الصلحية والتي تدور حول الشروط المتفق عليها دفع كافة الرسوم عن التهريب مهما كان نوعه ووصفه من كافة الغرامات والجزاءات الجمركية والاستعاضة عنها بغرامة جمركية لا تقل عن ٥٠% من الحد الأدنى للتعويض المدني، ومصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها اذا وجدت موافقة من جهة الحصر، وإعادة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن ٢٠% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد عن ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد عن ٥٠% قيمة واسطة النقل، ومتى تم دفع الالتزام بما تقدم يوافق وزير المالية أو المفوض عنه على إسقاط الدعوى الجزائية الجمركية إن كانت مرفوعة ولم يصدر بها

حكم بدائي، واسقاط حق الملاحقة إذا لم ترفع أو تحال الدعوى الجمركية إلى محكمة بداية الجمارك

٢- تكمن أهمية المصالحة الجزائية بما يلي: تسهيل تحصيل واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تعد وسيلة ناجعة في التحصيل والاستيفاء، وإنهاء الدعاوى الجزائية الجمركية بسرعة، وضمان للتحصيل، إذ قد يصدر حكم في الدعوى ويكون المسؤول عن التهريب مفلساً أو معسراً، أو ممتنعاً عن دفع المبالغ المحكوم بها عليه، وإنهاء الدعوى الجزائية الجمركية بطريقة ودية، ووسيلة تتضمن عدم الإحالة إلى محكمة الجمارك الإبتدائية، وتجنب وجود سابقة قضائية بحقهم، وتفادي الحكم بغرامات كبيرة والمصادرة وتفادي دفع رسوم محاكم وأتعاب محاماة، واختصار الوقت، والإفراج عن البضاعة المهربة خاصة إذا كانت سريعة التلف، والإفراج عن واسطة النقل وضمان عدم مصادرتها، وإلغاء قرار منع السفر، وتجنب دفع بدل ما يسمى (أرضيات) وأجرة وسائط نقل، وتخفيف العبء عن القضاة، ورفد مالي سريع لخزينة الدولة، وتحقيق أغراض وأهداف العقوبة.

٣- من خصائص المصالحة الجزائية الجمركية تعتبر المصالحة الجزائية الجمركية عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، وأنها وسيلة بديلة لإنهاء النزاع، وأنها تنهي النزاع الجمركي مبتسراً، وهي عقوبة مالية.

٤- من شروط إجراء المصالحة الجزائية الجمركية، أن يكون الجرم جرم تهريب أو ما في حكمه، والتقيد بوقت، وإجراء المصالحة الجزائية الجمركية، وأن تكون المصالحة الجزائية عن كامل جرم التهريب، ووجود صفة ومصلحة لطالب المصالحة، ودفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المالية الجمركية.

٥- من آثار المصالحة الجزائية الجمركية سقوط الدعوى الجزائية الجمركية، وضمان حق الخزينة في استيفاء أموالها، وإلغاء قرار منع السفر، والإفراج عن وسائط النقل والبضائع.

ثانيا التوصيات: نحث المشرع في قانون الجمارك الأردني على ما يلي:

١- النص على حرمان المسؤول عن التهريب من المصالحة الجزائية الجمركية إذا كان مكرراً.

٢- النص على صلاحية محكمة بداية الجمارك في التحقق والتأكد من صحة المصالحة.

٣- النص على جواز الطعن بالمصالحة إذا انطوت على غش أو خطأ أو تدليس، أو تقرير أو غبن، أو تزوير.

٤- النص على كافة آثار المصالحة الجزائية للقضية الجمركية وللدعوى الجزائية الجمركية.

٥- تنظيم اجراءات المصالحة الجزائية بشكل محكم ودقيق ومن كافة النواحي.

٦- النص على عدم قبول بدل المصالحة إلا نقداً.

٧- النص على عدم جواز تقسيط بدل المصالحة.

٨- نحث المشرع على إلزام وزير المالية بإصدار دليل للتسويات إلا أن مثل هذا الدليل لم ير النور بعد.

٩- تعريف المصالحة الجزائية الجمركية وبيان طبيعتها.

وأخيرا نحث محكمة التمييز الأردنية أن تبين لنا في أحكامها المقصود من المصالحة الجزائية الجمركية وطبيعتها القانونية، ونحث الفقهاء والشراح الأردنيين على الخوض في كافة مسائل قانون الجمارك في البحث والتحليل والتأصيل.